

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من وجبت عليه سن فعدمها : ماذا يخرج ؟ فإن عدم السن التي تليها الخ .
قوله ومن وجبت عليه سن فعدمها : أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج سنا أعلى منها وأخذ مثل ذلك .
وهذا بلاغ بشرطه ويعتبر فيما عدل إليه : أن يكون في ملكه فلو عدمها لزمه تحصيل الأصل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه كما تقدم في بنت المخاض إذا عدمها وعدم ابن لبون .
تنبيه : طاهر كلام المصنف وكلام كثير من الأصحاب و المغني أنه لو أخرج شاة أو عشرة دراهم أو أخذ شاة وعشرة دراهم : أنه لا يجزئه وهو أحد الوجهين .
وهو احتمال في الكافي و المغني و الشرح ومالا إليه وقدمه ابن تميم .
وقيل : يجزئه وهو الصحيح اختاره القاضي وقال المجد في شرحه : وهو أقيس ب المذهب قال ابن أبي المجد في مصنفه : أجزاءه في الأظهر وجزم به في الإفادات وصحه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي و ابن رزين في شرحه .
وأطلقهما في المذهب و التلخيص و المحرر و شرح الهداية له و الرعايتين و الرعايتين و الحاويين و النظم و الفروع و الفائق و الزركشي و القواعد الفقهية .
قوله فإن عدم السن التي تليها : انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما .
وهو المذهب اختاره القاضي في المجرد قال المجد في شرحه : هو أقيس بالمذهب قال ابن أبي المجد : وأوماً إليه الإمام أحمد وقال الناظم : هذا الأقوى .
وجزم به في الوجيز و ابن عبدوس في تذكرته و المنور و ابن رزين في شرحه منتخب الأدمى وقدمه في الفائق و المحرر و الشرح ومال إليه المصنف في المغني .
وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب واختاره ابن عقيل .
قال في النهاية : هو طاهر المذهب وهو طاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاويين وأطلقهما في المذهب و الكافي و التلخيص و ابن تميم و الرعاية الكبرى و الفروع .
فعلى المذهب : يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثاني كما لو وجبت عليه جذعة وعدم الحق و بنت الليون فله الانتقال إلى بنت مخاض أو وجبت عليه بنت مخاض وعدم بنت لبون وابن لبون والحق فله الانتقال إلى الجذعة قاله المصنف و الشارح و المجد في شرحه وغيرهم